الحق في وقف تنفيذ الالتزامات وحق الفسخ في حالة الإخلال المبتسر

*معن ادعيس

مقدمة :

بلغت التجارة الدولية في الوقت الحاضر مبلغاً لم تبلغه من قبل. فقد زادت العلاقات التجارية بين الدول ، وزادت حاجتها لبعضها البعض ، وللدخول في علاقات وصفقات تجارية كبيرة فيما بينها . ولم تقتصر هذه الصفقات على بيع الأشياء والحاجيات ، بل امتدت لتشمل بيع الخدمات المختلفة ، ونظراً لهذا التطور الهائل في نطاق التجارة الدولية ، ظهرت الحاجة الماسة إلى وجود قواعد ثابتة موحدة تحكم علاقات التجارية الدولية، وتوفّق قدر الإمكان ، بين الأنظمة القانونية المختلفة ، وذلك بوضع القواعد المتفق عليها بين الدول وصياغتها في اتفاقيات دولية تحكم علاقات التجارة الدولية، فيما تترك المسائل الخلافية دون تنظيم ، أو تنظمها بنصوص عامة مرنة تسمح بتوفير مرونة عالية في تطبيقها.

ومن أهم الاتفاقيات الموقعة في هذا الشأن ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (**C.I.S.G**) لسنة ١٩٨٠ (اتفاقية فينا)، والتي جاءت بالأحكام المتعلقة بعقود بيع البضائع ، عندما تكون هذه العقود دولية، أو عندما تكون أماكن عمل الأطراف المتعاقدة في دول مختلفة .

وإن كانت هذه الاتفاقية قد نظّمت معظم المسائل المتعلقة بهذا النوع من العقود ، إلاّ أنّها استثنت بعض المسائل من الخضوع لاحكامها لأسباب مختلفة .

ويشكل الإخلال المبتسر أحد أهم الموضوعات التي عالجتها اتفاقية فينا وبينت الحقوق التي بإمكان المتضرر الاستفادة منها في حالة وقوع هذا الاخلال.

---

* محامي.

ولما كانت درجة الإخلال المبتسر تختلف قوة وضعفا، فقد أوجدت الاتفاقية حقين للمتضرر بإمكانه ممارسة أحدها وفقا لشروط تختلف من حق إلى آخر. فمنحت المتضور حق وقف تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد وفق شروط معينة ، كما منحته حق فسخ العقد ولكن بشروط مختلفة عن شروط وقف التنفيذ.

وفي هذه الدراسة نتحدث في مبحثين مستقلين عن الحقوق المقررة للمتضرر في حالة الإخلال المبتسر، بحيث نتحدث في مبحث أول عن حق المتضرر في وقف تنفيذ التزاماته العقدية، فيما نتحدث في مبحث ثان عن حق المتضرر في فسخ العقد . ونوجز في مبحث تمهيدي المقصود بالإخلال المبتسر والنصوص المتحدثة عنه. مراعين في معالجتنا لموضوع الدراسة إجمالا الأحكام الواردة في اتفاقية فينا (**C.I.S.G**) والأحكام الواردة في مبادئ اليونيدروا (U.P).

مبحث تمهيدي

مفهوم الإخلال المبتسر

من الضروري التعرف على المقصود بالإخلال المبتسر، والنصوص المنظمة لهذا الموضوع في اتفاقية فينا (C.I.S.G) من جهة ومبادئ اليونيدروا من جهة أخرى ، قبل التحدث عن الحقوق المقررة للمتضرر من هذا الإخلال.

فقد عرف جانب من الفقه[1] الإخلال المبتسر بالعقد على أنه : " أحداث تقع بعد إبرام عقد البيع وقبل حلول ميعاد تنفيذه تشير بوضوح إلى أن أحد الطرفين (البائع ، أو المشتري) سوف لا يتمكن من تنفيذ التزاماته أو أنه سوف يرتكب مخالفة في التنفيذ ". ولا يكون بالإمكان توقعها وقت التعاقد وتقع هذه الأحداث إثر ظروف عديدة ، كانهيار ائتمان أحد الطرفين أو تعرضه لأزمة اقتصادية خانقة ، أو احتراق مصانعه ، أو وقوع

[1] محسن شفيق. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولية). الطبعة الأولى. القاهرة : دار النهضة العربية. ١٩٩٨. ص ٢٢٠ – ٢٢١.

خلاف بين الشركاء في الاستثمار ينشأ عنه اضطراب سير العمل في منشأتهم ، فتصير غير قادرة على الإنتاج بالكثافة أو الجودة المطلوبة[٢].

والإخلال المبتسر بهذه الصورة لم يقع بعد ، وإنما وجدت الظروف ، ووقعت أحداث بالإمكان أن يستشف منها احتمالية قوية لوقوع إخلال بالعقد في المستقبل هو في حقيقته " الإخلال المبتسر ". وهذا هو ما يميز الإخلال المبتسر عن الإخلال العادي الذي لا يعتبر إخلالا إلا إذا وقع بعد أن يكون الالتزام حال الأداء. إضافة إلى أن الإخلال المبتسر يظهر في العقود ذات الالتزامات المتبادلة والممتدة التنفيذ في المستقبل ، والتي لا تنفذ وقت التعاقد[٣].

وبالتالي ، فالإخلال المبتسر يعطي الحق لمتوقع حدوث الضرر المستقبلي ، بأن يقوم بإجراء وقائي تبرره الممارسة العملية ، وتفرضه مقتضيات التجارة الدولية ، التي لا تسمح بعدم الثقة وتذبذب الأوضاع ، وعدم استقرار تنفيذ الأداءات المتبادلة في عقد البيع الدولي[٤].

ويبدو أن اتفاقية فينا قد استعارت فلسفة وفكرة الفسخ المبتسر وأحكامه ، من نظام القانون المشترك (Common Low) الذي يأخذ بمفهوم الإخلال المتوقع anticipatory) (breach الناتج عن التمييز بين العقد المعد للتنفيذ فيما بعد (Executory Contract) من ناحية ، والعقد الذي تم تنفيذه من ناحية أخرى[٥].

---

[٢] المرجع السابق. ص ٢٢١.

[٣] Peter Schlechtriem. Commentary on the un convention on the International Sale of Goods (CISG).second Edition . Published in United States by Oxford University Press. Inc. New York. ١٩٩٨. P ٥٢٢ – ٥٢٣.

[٤] جمال عبد العزيز. الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع. بدون طبعة. القاهرة : النسر الذهبي للطباعة. ١٩٩٦ – ١٩٩٧. ص ٣٩٤.

[٥] المرجع السابق. ص ٣٩٥. وانظر كذلك : Peter Schlechtriem, op, cit., p. ٥٣٤.

وفي اتفاقية فينا (CISG) لسنة ١٩٨٠، تم التطرق للأحكام المتعلقة بالإخلال المبتسر في الفرع الأول من الفصل الخامس من الجزء الثالث منها ، حيث عنون هذا الفرع بنسختيه العربية[٦] والإنجليزية[٧] بـ : " الإخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات "، وتضمن هذا الفرع ثلاث مواد هي: المادة (٧١) ، المادة (٧٢) ، المادة (٧٣). حيث خصصت المادتان (٧١+٧٢) للحديث عن الإخلال المبتسر بقاعدته العامة ، فمنحت المادة (٧١) المتضرر (البائع أو المشتري) من الإخلال المستقبلي بالعقد الحق في وقف تنفيذ التزاماته (١/٧١) ، أو أن يعترض (إذا كان البائع) على تسليم البضاعة إذا كان قد أرسلها (٢/٧١) وفق شروط وفي ظروف محددة نبينها لاحقا. في حين زادت المادة (٧٢) من الحق المقرر للمتضرر في حالة الإخلال المستقبلي بأن منحته حق فسخ العقد وفق شروط وفي ظروف مختلفة عما نصت عليه م (٧١). أما المادة (٧٣) فقد تحدثت عن عقود التسليم على دفعات ، مع بعض الشيء عن الإخلال المبتسر .

ومع ذلك فهناك البعض الذي لم يسلم بأن المادة (٧١) تتحدث عن إخلال مبتسر مع اختلاف الحق الذي تقرره عن الحق المقرر في المادة (٧٢) ، ويرى بأن لا علاقة للمادة (٧١) بالإخلال المبتسر . وأن الإخلال المبتسر غير منصوص عليه سوى في المادة (٧٢) ، وفي الفقرة (٢) من المادة (٧٣)[٨].

---

[٦] وهي النسخة المنشورة في كتاب محسن شفيق. المرجع السابق. ص ٤٨٩ – ٥١١.

[٧] وهي النسخة المنشورة في كتاب :

Herber Benstein. Understanding the CISG in EUROPE.with out Edition. Published by Kluwer Law International. ١٩٩٧. P ١٥٣ – ١٨٢.

[٨] د.أمين دواس. محاضرة في جامعة بير زيت حول اتفاقية فينا. مايو / أيار /١٩٩٩. وكذلك :

Peter Schlechtriem. op, cit, p. ٥٢٣.

حيث أنه ، وعندما أراد الحديث عن ما يشتمل عليه الفصل الخامس ذو الأحكام المشتركة من الجزء الثالث ، أخذ بالتعداد قائلا : أن هذا الفصل يشتمل على الإخلال السابق للتنفيذ (م ٧١) ، والإخلال المبتسر ، والإخلال بالتسليم على دفعات. أي أنه يعتبر الإخلال الواقع بموجب المادة (٧١) ليس من ضمن الإخلال المبتسر.

وبرأينا ، أن هذه النظرة غير دقيقة ، فالإخلال المبتسر ، هو الإخلال الذي لم يقع فعلا وإنما هناك احتمال كبير لوقوعه في المستقبل. ووفقا لهذا الفهم للإخلال المبتسر، فإن المادة (٧١) هي أيضا تندرج ضمن مفهوم الإخلال المبتسر ، وكل ما في الأمر أن شروط تطبيق المادة (٧١) تختلف عن شروط تطبيق المادة (٧٢) ، كما أن الحق المقرر في المادتين متدرج من الأقل وطأة وخطورة إلى الأشد وطأة ، ففي حين تمنح المادة (٧١) حق وقف تنفيذ الالتزام فقط، تمنح المادة (٧٢) حق الفسخ. وبالتالي فإن اختلاف الحقوق المقررة للمتضرر واختلاف شروط الحصول عليها لا يبرر القول باقتصار مفهوم الإخلال المبتسر على المادة (٧٢) فقط دون المادة (٧١).

وقد ظهر، أيضا ، الترابط الواضح بين موضوع المادتين (٧١) و(٧٢) ، أثناء النقاشات التي دارت حولهما في مؤتمر فينا ، حيث اقترح الوفد المصري ، وعلى الأخص رئيس الوفد محسن شفيق دمج المادتين المذكورتين في مادة واحدة لكي تخضعا لذات الشروط[٩]، وان لم تتم الموافقة على هذا المقترح ، إلا أن بالإمكان أن نستشف منه الترابط الموضوعي بين المادتين وتعلقهما بموضوع واحد هو الإخلال المبتسر.

أما مبادئ اليونيدروا ، فقد تضمنت المادة (٧-٣-٣) منها الأحكام المتعلقة بالإخلال المبتسر ، غير أن هذه المادة لا تتحدث إلا عن حق واحد بإمكان المتضرر ممارسته وهو حق فسخ العقد ، دون حق وقف تنفيذ الالتزامات[١٠]. ولم يرد أي نص صريح في مبادئ اليونيدروا يخول المتضرر من الإخلال المبتسر وقف تنفيذ التزاماته.

---

[٩] محسن شفيق. المرجع السابق. ص ٢٣٨. وانظر كذلك :

John, O, Honnold. United Nations Convention on Contracts for the International Sales under the ١٩٨٠. Second edition. ١٩٩١. P ٤٨٧.

وأيضا : جمال عبد العزيز . مرجع سابق . ص٣٩٧ .

[١٠] حيث نصت المادة (٧-٣-٣) تلك على أنه : " إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد التنفيذ أنه سيكون هناك إخلال جوهري من أحد الطرفين جاز للطرف الأخير أن ينهي العقد ". ونصت المادة (٧-٣-١/٢/د) من المبادئ المذكورة على أنه ولتحديد ما إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام إخلالا جوهريا أم

ولكن هل يجوز للمتضرر ممارسة هذا الحق (حق وقف تنفيذ الالتزامات) رغم عدم وجود نص صريح ؟ سوف نجيب على هذا التساؤل في الفصول اللاحقة.

وفي هذه الدراسة ، نقسم الحديث عن الإخلال المبتسر إلى مبحثين رئيسيين ، نتحدث في كل واحد منهما عن حق من الحقوق التي تتيحها الاتفاقية للمتضرر من هذا النوع من الإخلال. فنتحدث عن حق وقف تنفيذ الالتزامات في المبحث الأول ، فيما نتحدث عن حق الفسخ في مبحث ثان.

المبحث الأول

حق وقف تنفيذ الالتزامات

في حالة الإخلال المبتسر

نظمت المادة (٧١) من اتفاقية فينا (CISG) الأحكام المتعلقة بحق الطرف المتضرر من الإخلال المبتسر في وقف تنفيذ التزاماته ، حتى يتبين له حقيقة قدرة ورغبة الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته المستقبلية وتقديم ما يؤكد هذه الرغبة.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٧١) المذكورة على المبدأ الأساسي لوقف التنفيذ بقولها : "يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانبا هاما من التزاماته :

أ. بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته ، أو بسبب إعساره ، أو

ب. بسبب الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلا في تنفيذه ."

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد تضمنت صورة أخرى من صور عدم التنفيذ أو التراجع عنه ، فنصت على أنه : " إذا كان البائع قد أرسل البضاعة قبل أن تتضح

لا ، يؤخذ بعين الاعتبار " ما إذا كان عدم التنفيذ يعطي الطرف المضرور سببا للاعتقاد أنه لا يمكن الاعتماد على تنفيذ الطرف الآخر المستقبلي ". وهذا النص يفترض أن العقد ينفذ على دفعات وليس على دفعة واحدة ، وهو يتقارب من المادة (٢/٧٣) من اتفاقية فينا (CISG) .

الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة جاز له أن يعترض على تسليم البضائع إلى المشتري ولو كان المشتري يحوز وثيقة تجيز له استلام البضاعة. ولا تتعلق هذه الفقرة إلا بالحقوق المقررة لكل من البائع والمشتري على البضائع ".

وأوجبت الفقرة الثالثة من المادة (٧١) على المتضرر الذي يرغب في ممارسة حقه في وقف تنفيذ التزاماته سواء في الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية ، أن يرسل إخطارا بذلك للطرف الآخر. كما أن عليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدم له الطرف الآخر ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

ومن النصوص السابقة يظهر أن شروط تطبيق الحالة الأولى (المتضمنة للمبدأ العام) في الفقرة الأولى والحالة الثانية في الفقرة الثانية من المادة (٧١) هي واحدة ، لذا سوف نعمد إلى توضيح هذه الشروط في معرض حديثنا عن الحالة الأولى الأساسية (المادة ١/٧١) ، ونكتفي في حديثنا عن الفقرة الثانية من ذات المادة عن الظروف الخاصة المتعلقة بهذه الفقرة دون إعادة الحديث عن الشروط ثانية.

ونؤكد هنا ، وقبل الحديث في الشروط تلك ، على أن مبادئ اليونيدروا لم تأت بنص واضح وصريح يسمح للمتضرر من الإخلال المبتسر بأن يوقف تنفيذ التزاماته ، واقتصر الحق الذي تحدثت عنه المادة (٧-٣-٣) من المبادئ على إمكانية الفسخ فقط. أما المادة (٧-١-٣/٢) من المبادئ التي تتحدث عن الامتناع عن التنفيذ ، فليس لها علاقة بالإخلال المبتسر ، وإنما مرتبطة فقط بالإخلال الفعلي. فعند عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزامه يجوز للطرف الآخر أن يمتنع هو الآخر عن تنفيذ التزامه.

ومع ذلك ، هل يجوز للطرف المتضرر من الإخلال المبتسر أن يوقف تنفيذ التزاماته وفقا لمبادئ اليونيدروا ، رغم عدم وجود نص صريح على ذلك ؟

برأينا ، أن المادة (٧-٣-٣) من المبادئ سمحت للمتضرر بممارسة حق هو أعظم خطورة ووقعا من حق وقف تنفيذ الالتزام ، وهو حق فسخ العقد وإنهائه تماما وليس مجرد وقف تنفيذ الالتزام فقط. فإذا كان بإمكان المتضرر أن يمارس حق الفسخ

أليس بإمكانه أن يمارس حقا أقل خطورة ، وأقل أثرا من فسخ العقد ، بان يوقف تنفيذ التزاماته فقط دون ممارسة حقه في الفسخ ؟

من هنا فإننا نرى أن بإمكان المتضرر أن يمارس حق وقف تنفيذ التزاماته كرد على الإخلال المبتسر المنتظر وقوعه من الطرف الآخر ، انطلاقا من قاعدة أن من يملك الأكثر (حق الفسخ) يملك الأقل (حق وقف تنفيذ الالتزامات) ، هذا فضلا عن أن مبادئ اليونيدروا غير ملزمة ويجوز للأطراف مخالفتها.

ومع ذلك ، وإذا ما رغب المتضرر في وقف تنفيذ التزاماته (وفقا للمبادئ)، فإنه من الضروري أن يخضع لذات الشروط المطلوبة لممارسة حق فسخ العقد بسبب الإخلال المبتسر ، والتي سوف نوضحها في حينه عند الحديث عن الإخلال المبتسر وحق فسخ العقد في المبحث الثاني من الدراسة.

والآن ، نشرع في بيان الشروط الواجب توافرها حتى يكون للمتضرر من الإخلال المبتسر الحق في وقف تنفيذ التزاماته ، أو الاعتراض على التسليم ، ونوضحها في مطلبين.

المطلب الأول : المبدأ العام لحق وقف تنفيذ الالتزامات العقدية وشروطه طبقا للمادة (٧١/١).

ابتداء ، فإن حق وقف تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة الأولى لم يقتصر على طرف واحد دون الآخر ، بل أنه يشمل كلا طرفي التعاقد (البائع والمشتري) ويظهر هذا الأمر بصراحة في النص الذي جاء بالصيغة التالية : " يجوز لكل من الطرفين " على خلاف نص الفقرة الثانية التي قصرت الحق الممارس بموجبها على البائع فقط[١١]. ويظهر حق الأطراف في وقف تنفيذ التزاماتهم كرد على إخلال متوقع في المستقبل من الطرف الآخر في العقود التبادلية التي يكون فيها التزام الطرف المتضرر واجب التنفيذ قبل التزام

[١١] Peter Schlechtriem, op, cit, p. ٥٢٥.

الطرف الآخر المهدد بوقوع خطر عدم التنفيذ من جانبه[١٢]. ونتحدث في هذا الصدد عن شروط وقف تنفيذ الالتزامات ، وآثاره ، وطبيعة هذا الحق.

أولا : شروط وقف التنفيذ :

حتى يتسنى للمتضرر إعلان وقف تنفيذ التزاماته بموجب الفقرة الأولى من المادة (٧١) يجب أن تتوافر الشروط التالية :

١- وجود ظروف يمكن معها الاعتقاد بأن أحد طرفي العقد سوف لن ينفذ جانبا هاما من التزاماته مستقبلا ، وقد استخدم النص الإنجليزي عبارة " إذا أصبح واضحا أن الطرف الآخر سوف لن ينفذ الجزء الهام من التزاماته ". وقد تكون هذه الترجمة أكثر دقة من الترجمة الواردة في النسخة العربية التي ترجمت الفقرة الأولى من المادة (٧١) بالقول "... إذا تبين ...". وفي هذا نرى أن المصطلح المستخدم في هذه المادة يختلف عن المصطلح المستخدم في المادة (٧٢) ، ففي حين استخدمت المادة(٧١) مصطلح "apparent " نجد أن المادة (٧٢) قد استخدمت مصطلح "clear". فالصيغة المستخدمة في المادة (٧١) هي أقل دقة وتشددا من تلك المستخدمة في المادة (٧٢). وبالطبع فإن هذا يرجع إلى أن الحق المقرر في المادة (٧٢) هو أشد وقعا وخطرا من الحق المقرر في المادة (٧١) ، ودرجة احتمالية وقوع الخلل المستقبلي بموجب المادة (٧١) هو أقل درجة مقارنة بالمواد (٧٢ + ٧٣) . ولم يترك النص تحديد هذه الظروف لمطلق إرادة الأطراف المتعاقدة ، بل ذهب إلى حصرها ، بأن نص على أن تقدير وجود تلك الظروف من عدمه يجب أن يكون مستقى من[١٣]:

---

[١٢] Op, cit. p. ٥٢٣.

[١٣] محسن شفيق. المرجع. ص ٢٢٢. وانظر كذلك :

Fritz Enderlein, and Dietrich Maskow. International Sales Law (Convention, United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods. ١٩٩٢. P. ٢٨٥.

وكذلك المادة (٧١/١/أ+ب ، من اتفاقية فينا "CISG).

أ. وقوع عجز خطير في قدرة الطرف المدعى عليه على التنفيذ أو انهيار ائتمانه (م١/٧١/أ) . ولا يشترط أن تبلغ خطورة العجز مبلغ الوقوف عن التنفيذ فعلا ، وإنما يكفي أن تجعل التنفيذ عسيرا لا يبشر بالفرج القريب. ويجب أن يتعلق العجز عن التنفيذ بالعقد محل النزاع ، حتى أنه إذا لم يظهر عجز في تنفيذ هذا العقد بالذات ، فلا يحق للطرف المدعي ان يوقف تنفيذ التزاماته حتى ولو ظهر من الطرف المدعى عليه عجز في تنفيذ عقود أخرى سابقة عليه. فإذا كان مشتريا ولم تظهر منه أي بادرة تكشف عن عجزه عن دفع الثمن ، فلا يجوز للبائع وقف تنفيذ التزاماته ، ولو تبين أن المشتري قد عجز عن الوفاء بمناسبة عقود أخرى مبرمة مع الغير أو حتى مع نفس البائع. والظروف التي ينشأ عنها العجز في التنفيذ قد تكون خاصة بالطرف المدعى عليه ، كإضراب عماله ، أو وقوع خلاف بينه وبين شريكه يختل معه سير العمل في منشأتهما. وقد تكون الظروف عامة ، كمنع التصدير إلى دولة المشتري ، أو تحريم إرسال النقد الأجنبي إلى دولة البائع. أما انهيار الائتمان فهو كمثل امتناع المصارف عن تمويل المنشأة أو عن فتح الاعتمادات لها أو عن إصدار ضمان لكفالتها ، أو إحجام التجار عن التعامل الآجل معها ، وغير ذلك من الظروف[١٤]. وبصفة عامة فإن " العجز الخطير" غير متصور حدوثه في الإخلالات العامة في التنفيذ ، كتلك التي تحدث في خط الإنتاج بفعل ظاهرة طبيعية ، أو أية موانع قانونية فعالة وهامة[١٥].

ب. بسبب الطريقة التي يعدها المدعى عليه لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلا في تنفيذه (م١/٧١/ب). كما لو طلب المشتري من البائع صنع قطع غيار آلة سبق أن اشتراها منه واشترط استخدام مادة أولية معينة في صنع القطع المطلوبة ، ثم علم المشتري بعد ذلك من بعض التجار ممن تعاقدوا مع نفس البائع على شراء قطع غيار مماثلة ، إن البائع

[١٤] محسن شفيق. المرجع السابق. ص ٢٢٢ – ٢٢٣. وانظر كذلك :

Fritz Enderlein, and Dietrich Maskow, op, cit. , p ٢٨٦.

[١٥] Peter Schlechtriem, op, cit, p. ٥٢٥.

صار يستخدم في صنعها مادة أولية أقل جودة من الصنف المتفق عليه. فهذا العلم وحده لا يكفي لتوقف المشتري عن تنفيذ التزامه بدفع الثمن المستحق عليه ، بحجة أن البائع سوف لن ينفذ التزاماته العقدية مستقبلا. ولكن ، إذا تبين أن البائع سوف لن يستعمل في تنفيذ العقد المبرم بينهما المادة الأولية المتفق عليها في العقد لتحريم استيرادها في دولته ، وأنه لا سبيل للبائع إلا استعمال المادة البديلة الأقل جودة ، كان من حق المشتري في هذه الحالة وقف التنفيذ[١٦]. فهذه الفقرة (٧١/١/ب) تحكم العوائق المستقبلية في التنفيذ المرتبطة بظروف المدعى عليه خلال الإعداد لتنفيذ العقد نفسه. وهنا أيضا من الضروري أن يكون هناك خطر محتمل الوقوع من المدعى عليه في تنفيذ العقد[١٧]. وحيث أن المادة (٧١) تحمي الطرف المدعي من الاضطراب المالي للطرف المدعى عليه ، الأمر الذي سينتج عنه عدم قدرته على تنفيذ التزاماته العقدية ، فإن عبء إثبات الاضطراب المالي والعجز الخطير في القدرة على التنفيذ يقع على عاتق المدعي[١٨].

٢- أن تكون هذه الظروف قد " ظهرت "بعد إبرام العقد . والبعض[١٩] يقول بأن تكون تلك الظروف قد "وقعت" بعد إبرام العقد ، إلا أننا نرى أن هذا القول غير دقيق ، وأن الأصح هو ظهور تلك الظروف للمتضرر بعد إبرام العقد أي أن المتضرر لم يكن على علم بوجودها وقت التعاقد ، فقد تكون موجودة وقت التعاقد غير أن المتضرر لم يعلم بها. فالمنطق يقتضي أن يستفيد المتضرر من هذه الظروف ويستند عليها في وقف تنفيذ التزاماته ، حتى وإن كانت هذه الظروف موجودة وقت التعاقد ولم يكن المتضرر يعلم بها لأنها تبقى مفاجأة له ، ويستحق معها الحماية المقررة في النص. أما إذا كانت هذه الظروف قائمة وقت انعقاد العقد وعلم بها الطرف المتضرر ورضي بإتمام العقد

---

[١٦] محسن شفيق. المرجع السابق. ص ٢٢٣.

[١٧] Peter Schlechtriem, op. cit, p. ٥٢٥.

[١٨] عادل خير. عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (Unictral). الطبعة الأولى. القاهرة : دار النهضة العربية. ١٩٩٤. ص ٦٧.

[١٩] محسن شفيق. المرجع السابق. ص ٢٢٣.

رغم ذلك ، فلا مفاجأة هنا ، ولا محل لاستفادته من الحماية التي يقررها النص[٢٠]، وليس بإمكانه الاستناد الى تلك الظروف في وقف تنفيذ التزاماته .

وتقدير حالة إدراك المتضرر لوجود أسباب الوقف من عدمه ، يجب أن تكون وفقا للقواعد الموضوعية ، وأن يدخل في الاعتبار المسائل والمعلومات التي من المفترض على المتضرر أن يعلم بها في قطاع التجارة التي يمارسها بحسب خبرته في السوق . وفي هذه الحالة نعود للأخذ بقاعدة الشخص العادي وفقا للمادة ٢/٨ من الاتفاقية[٢١]، لتقدير امكانية افتراض وجود العلم من عدمه .

٣- أن يكون العجز المحتمل في التنفيذ المستقبلي متعلقا "بجانب هام" (Substantial Part) من التزامات الطرف المدعى عليه. ولم يحدد النص درجة الأهمية تلك ، إلا أن المنطق يقتضي أن لا تصل درجة الأهمية تلك إلى الإخلال الجوهري بالعقد بمعناه الوارد في المادة (٢٥) من الاتفاقية ، وفي المقابل أن لا تصل إلى درجة من التفاهة التي يمكن وينبغي التغاضي عنها[٢٢]. على أنه إذا وصل الإخلال إلى حد الإخلال الجوهري ، فإن المتضرر مخير بين ممارسة حق وقف تنفيذ التزاماته بمقتضى المادة (٧١) من الاتفاقية ، أو أن يلجأ إلى فسخ العقد بموجب المادة (٧٢) من الاتفاقية [٢٣].

وتتحدد أهمية ذلك " الجزء " بالنظر إلى العقد في مجمله ، وحجم القسم الذي يتأثر في العقد عند عدم تنفيذ ذلك الجزء . وأيضا ، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن الغاية من الحق المقرر للمتضرر هي الوصول إلى أكبر توازن ممكن بين حقوق الأطراف المتعاقدة[٢٤]، دون الانتقاص من حقوق طرف لحساب الطرف الآخر.

---

[٢٠] Peter Schlectriem, op, cit, p. ٥٢٥ – ٥٢٦.

[٢١] Op, cit, p. ٥٢٦.

[٢٢] محسن شفيق. المرجع السابق. ص ٢٢٤. وانظر كذلك :

Peter Schlechtriem, op, cit, p. ٥٢٤.

[٢٣] Fritz Enderlein, and Dietrich Maskow, op, cit., p. ٢٨٦.

[٢٤] Peter Schlechtriem, op, cit., p. ٥٢٤.

٤- شرط الإخطار : حتى يكون للطرف المتضرر ممارسة حق وقف التنفيذ يتوجب عليه أن يرسل إخطارا بذلك إلى الطرف الآخر ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (٧١) على أنه : " يجب على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته قبل إرسال البضاعة أو بعد إرسالها أن يرسل مباشرة إلى الطرف الآخر إخطارا بذلك ..."[٢٥]. وما يميز هذه الصيغة عن صيغة الإخطار المنصوص عليها في المادة (٢/٧٢) ، هو أن الإخطار بموجب المادة (٣/٧١) ينتج أثره بمجرد إرساله ويتوقف المخطر عن تنفيذ التزاماته دون انتظار رد من الطرف الآخر ، بل أن الأثر المترتب على رد الطرف الآخر قد يكون الرجوع عن وقف التنفيذ ، والاستمرار في التنفيذ وفقا لشروط المادة (٣/٧١). أما الإخطار بموجب المادة (٢/٧٢) فهو لإعلام الطرف الآخر برغبته في فسخ العقد ، أي أنه لم يفسخ العقد بعد. ولذلك فقد استخدمت هذه المادة(٢/٧٢) عبارة " الذي يريد الفسخ "، لأنه لم يفسخ بعد، على خلاف العبارة المستخدمة في المادة (٣/٧١) وهي " الذي يوقف تنفيذ التزاماته "، لأنه يوقف تنفيذ التزاماته منذ إرساله الإخطار وليس بعد وصول الإخطار للطرف الآخر ومضي مدة على إرساله دون رد[٢٦]. ويبقى الإخطار في هذه الحالة خاضعا لنص المادة (٢٧) من الاتفاقية فيما يتعلق بشكله ، ومخاطر انتقاله، والمسائل الأخرى المتعلقة به ، ويبقى المقصود منه العلم فقط[٢٧].

ثانيا : آثار وقف التنفيذ.

إذا مارس المتضرر حقه في وقف تنفيذ التزاماته بمقتضى المادة (١/٧١) بعد أن توافرت الشروط سالفة الذكر ، فإنه يصبح في حل من الالتزام المترتب عليه بموجب

---

[٢٥] وجاء النص باللغة الإنجليزية على النحو الآتي :

"a party suspending performance, whether before or after dispatch of the goods, must immediately give notice of the suspension to the other party ...".

[٢٦] Fritz Enderlein, and Dietrich Maskow, op, cit, p. ٢٨٨ – ٢٨٩. And see: Article ٢٧ in the CISG.

[٢٧] Peter Schlechtriem, op, cit, p. ٥٢٧.

العقد ، ولا يكون ملزما بتنفيذه. على أن ما يميز هذا الحق أنه مؤقت ، ولا يستمر إلى الأبد بل لا بد له من أن ينتهي إما بتقديم المدعى عليه للضمانة الكافية المؤكدة للتنفيذ المستقبلي لالتزاماته ، أو حلول أجل التنفيذ دون تنفيذ فعلي لالتزاماته مما يعطي المتضرر الحق في فسخ العقد بناء على القواعد العامة التي تتيح له ذلك إذا ما توافرت شروط تطبيقها.

وفي هذه الحالة ، وإذا ما توقف المتضرر عن تنفيذ التزاماته العقدية بموجب المادة (١/٧١)، فانه لا يمكن بأية حال اعتباره مخلا بالتزاماته العقدية ، لأنه يمارس حقا قانونيا.

وهنا يثور التساؤل الهام ، والمرتبط بالآثار المترتبة على هذا الوقف ، وهو أنه ، وفي حالة متابعة التنفيذ بعد التوقف القانوني عنه ، هل يعدل الوقت العقدي الواجب فيه التنفيذ ؟ فمثلا إذا كان التزام البائع بتنفيذ التزاماته (بتسليم البضاعة مثلا) يجب أن يتم في موعد أقصاه ١٩٩٩/٦/١. وكان قد استخدم حقه القانوني في وقف تنفيذ التزاماته في الفترة بين ١٩٩٩/٣/١ – ١٩٩٩/٤/١٥ ثم استأنف التنفيذ بعد ذلك فهل يبقى ملزما بالتنفيذ قبل ١٩٩٩/٦/١ ؟ أم أن المدة تمتد بمقدار انقطاعه عن التنفيذ ؟

إن المنطق يقتضي أن يمتد التنفيذ بقدر المدة التي توقفها البائع عن التنفيذ ، لأن توقفه عن التنفيذ كان نتيجة لممارسته حقا قانونيا منحته إياه المادة (٧١) ، ومن غير المعقول أن يعاقب على ممارسته حقه القانوني بعدم تمديد مدة التنفيذ بالقدر الكافي لذلك ، أو على وجه التحديد بقدر المدة التي توقف فيها عن التنفيذ[٢٨]. ولكن ما الأثر القانوني المترتب على الوقف غير القانوني الذي لم تتوافر شروطه ؟

إن الطرف المتوقف عن التنفيذ قد لا يكون عادلا في توقفه عن التنفيذ ، وذلك عندما يكون له دور في حدوث الأسباب التي أدت الى التوقف. وبالتالي فإن توقفه عن

[٢٨] Fritz Enderlein, and Dietrich Maskow, op, cit, ٢٩٠. And see: John, O, Honnold, op, cit, p. ٤٩٣.
وانظر كذلك: محسن شفيق. المرجع السابق. ص ٢٢٦.

تنفيذ التزاماته هو في ذاته إخلال من جانبه (م ٨٠)[٢٩]. وفي هذه الحالة يكون بإمكان الطرف الآخر ممارسة حق الفسخ ، في مواجهة الطرف المتوقف عن التنفيذ توقفا غير قانوني على أساس المواد (٤٩، أو ٦٤) إذا توفرت شروط تطبيقها.

ثالثا : استئناف التنفيذ.

حيث أن حق وقف التنفيذ حق مؤقت ، فإنه قد ينقطع في حالة تقديم المدعى عليه للضمانة الكافية المؤكدة لعزمه على التنفيذ ، ويصبح لزاما على الطرف المتوقف استئناف التنفيذ. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٧١) على أنه : " وعليه (أي المتوقف) أن يستأنف التنفيذ إذا قدم له هذا الطرف (أي المدعى عليه) ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته ".

وفي هذا الصدد تثور عدة تساؤلات : فما المقصود بالضمانة الكافية ؟ ومتى يجب على الطرف المتوقف عن التنفيذ استئناف تنفيذ التزاماته ؟

وماذا يحدث لو أن الطرف المخل بالتزاماته لم يقدم " ضمانة كافية " ، أو أنه قدم "ضمانة"، غير أنها لم تكن " كافية " ؟ ومن الذي يقدر كفاية أو عدم كفاية الضمانة ؟ وما هو الأثر المترتب على عدم استئناف تنفيذ الالتزامات من المتوقف عن التنفيذ رغم تقديم " ضمانة كافية " ؟

نحاول ، وبإيجاز ، أن نجيب على هذه التساؤلات من خلال النقاط التالية :

١- مقصود الضمانة الكافية :

لم تحدد الاتفاقية المقصود بالضمانة الكافية ، كما لم تضع معايير معينة تحدد على أساسها كفاية الضمانة المقدمة من عدمها . لذا ، فإن تقدير كفاية الضمانة من عدمها يبقى متروكا لتقدير المتوقف عن التنفيذ. وليس هناك صورة أو شكل خاص على وجه التحديد للضمانة المقدمة ، وبذلك قد تأخذ صورة محجوزات ، أو رهونات على أموال منقولة عن طريق تسليمها كضمانة للتنفيذ ، أو أن يتم تقديم كفالات أو اعتمادات

[٢٩] Peter Schlechtriem, op. cit. p. ٥٢٨.

ضمان بنكية[٣٠]. وبصفة عامة ، فإن كفاية الضمانة المقدمة تعتمد على الظروف التي تقود إلى وقف التنفيذ ، فمثلا لو منع البائع من إخراج البضاعة المبيعة بقرار من الحكومة ، ثم وجد البائع مصادر جديدة للمواد المبيعة ، وأثبت قدرته على تنفيذ التزامه المستقبلي ، أو انه عرض التنفيذ الفوري لالتزاماته ، فهذا بذاته أحد صور الضمانة الكافية . وكذلك إذا قدم المدعى عليه بواسطة أحد البنوك - في حالة العجز الناتج عن الإعسار- ضمانة أو ضمانات مختلفة كافية[٣١]. ويرى بعض الفقه[٣٢]انه ليس من شأن الضمانة حتى تكون كافية أن تشتمل على التنفيذ الكامل للالتزام .

٢- وقت استئناف التنفيذ :

لم تحدد الاتفاقية ، أيضا ، متى يجب على الطرف المتوقف عن التنفيذ استئنافه ، كما أنها لم توجب على الطرف المتوقف عن التنفيذ ، إبلاغ الطرف الآخر بكفاية الضمانة ، وبالتالي مباشرة التنفيذ[٣٣]. ومع ذلك فقد يكون مبدأ حسن النية في التعاملات وضرورة قيام العلاقات التجارية على أساس من الثقة والسرعة ، تقتضي أن يخبر الطرف المتوقف الطرف الآخر بكفاية الضمانة المقدمة منه وباستئنافه تنفيذ التزاماته ، مباشرة بعد أن يكون قد وصل إلى علمه أو إليه الضمانة الكافية التي تقوي عزمه على تنفيذ التزاماته ، وتطمئنه على حقوقه الواجبة الأداء مستقبلا.

٣- الأثر المترتب على عدم استئناف التنفيذ رغم تقديم ضمانة كافية :

عندما يقدم الطرف المدعى عليه الضمانة الكافية ، يصبح لزاما على الطرف المتوقف استئناف التنفيذ ، لأن التنفيذ في هذه الحالة يصبح واجبا[٣٤]، حتى إذا لم يقم به

---

[٣٠] Peter Schlechtriem, op, cit, p. ٥٣٠ – ٥٣١. And see: John, O, Honnold, op, cit, p. ٤٨٥.

[٣١] Fritz Enderlein, and Dietrich Maskow, op, cit, p. ٢٨٩. And see: John, O, Honnold, op, cit, p. ٤٩٢.

[٣٢] Op, cit, p. ٢٨٩.

[٣٣] Op, cit, p. ٢٩٠

[٣٤] peter Shlechtriem, op, cit, p. ٥٣٠.

المتوقف عن التنفيذ ، اعتبر مخلا بالعقد ، وجاز للطرف الآخر أن يستخدم حقه في فسخ العقد مثلا ، لأن المتوقف عن تنفيذ التزاماته يكون ، في هذه الحالة ، معلنا صراحة رغبته في عدم تنفيذ التزاماته . وهذا بذاته يمكن اعتباره بمثابة الإخلال الجوهري بالعقد الذي يتيح للمتضرر الفسخ على أساس المادة (٣/٧٢) ، إذا توافرت شروط تطبيقها .

٤- الأثر المترتب على عدم تقديم ضمانة، أو عدم كفاية الضمانة :

إذا لم يقدم المخالف ضمانة ، أو قدم ضمانة غير كافية فإن حق المتوقف عن التنفيذ في وقف التنفيذ يستمر بمقتضى المادة (٧١). ولا تسمح هذه المادة بالانتقال التلقائي لممارسة حق فسخ العقد ،[٣٥] بل يجب الرجوع إلى شروط المادة (٧٢) للتأكد من توافرها بعد عدم تقديم الضمانة الكافية ، فإذا كانت كذلك أمكن للمتوقف عن التنفيذ أن يمارس حقه بالفسخ بمقتضى م (٧٢)، أو أن ينتظر حتى يصبح التزام الطرف الآخر حال الأداء ، فيمارس حق الفسخ بمقتضى المواد (٤٩، ٦٤) .[٣٦] ويكون ذلك في الحالة التي يخشى فيها المتضرر من أن لا تكون شروط الفسخ قد توافرت بمقتضى المادة (٧٢) ، فيؤثر لذلك الانتظار حتى يصبح الالتزام حال الأداء فيستخدم حقه بالفسخ بمقتضى أي من المادتين ٤٩ او ٦٤ .

المطلب الثاني : الاعتراض على تسليم البضاعة طبقا للمادة (٢/٧١).

تعالج الفقرة الثانية من المادة (٧١) الحالة التي لا تكتشف فيها الظروف المذكورة في الفقرة الأولى ، والتي تبين أن جانبا هاما من التزامات الطرف الآخر سوف لن تنفذ ، إلا بعد إرسال البضاعة إلى المشتري وقبل أن تصل إليه ويستلمها. فلم تشأ الاتفاقية أن تحرم البائع الذي أرسل تلك البضائع من أن يستفيد من الحق الذي تقرره الفقرة الأولى ، فوضعت الفقرة الثانية من المادة (٧١) التي سمح بموجبها للبائع الاعتراض على تسليم البضاعة التي أرسلها ، إذا ظهرت له الظروف المنصوص عليها

[٣٥] Op, cit, p. ٥٣١.

[٣٦] John, O, Honnold, op, cit, p. ٤٩٤.

في الفقرة الأولى من المادة (٧١) بعد إرساله للبضاعة ، فنصت الفقرة الثانية على الآتي : " إذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتضح الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة جاز له أن يعترض على تسليم البضائع إلى المشتري ولو كان المشتري يحوز وثيقة تجيز له استلام البضاعة. ولا تتعلق هذه الفقرة إلا بالحقوق المقررة لكل من البائع والمشتري على البضائع ". وتنسجم هذه القاعدة مع ما جاء في المادة (٢/٧٣) من اتفاقية لاهاي . ويمكن أن يعزى هذا الأمر للقواعد المتشابهة في القانون الإنجليزي والأمريكي ، وقوانين الدول الاسكندنافية.[٣٧]

وفي هذا المطلب ، نعالج طبيعة هذا الحق وحدوده من جهة ، والآثار المترتبة على ممارسته وانتهائه من جهة أخرى.

أولا : طبيعة الحق الممنوح للبائع بموجب المادة (٢/٧١) وحدوده.

تخضع شروط الاستفادة من هذه الفقرة (٢/٧١) لذات شروط الفقرة الأولى[٣٨]، غير أنها محصورة في البائع فقط ، وليس بإمكان المشتري الاستفادة منها ، ويظهر هذا الأمر بوضوح من نص الفقرة الثانية التي بدأت بالقول " إذا كان البائع قد أرسل البضاعة ...". ولو كان التزام المشتري هو الأول وبعد أن أرسل المبلغ اكتشف تلك الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى فإنه لا يستطيع أن يأمر البنك مثلا بعدم دفع قيمة المبلغ في خطاب الضمان. وان كان البعض يرى أنه كان ينبغي أن يمنح مثل هذا الحق للمشتري وعدم حصره في البائع ، وتمكين المشتري من استرجاع النقود التي أرسلها ، غير أن هذا الأمر كان مرفوضا أثناء صياغة اتفاقية فينا (CISG) خوفا من الخطورة المترتبة على ذلك والتي تؤدي إلى انعدام الثقة في نطاق الصفقات

[٣٧] Op. cit, p. ٥٢٩.

[٣٨] Peter Shelechtriem, op. cit, p. ٥٢٩.

الدولية ، وعلى الأخص في الدفعات النقدية بحيث تصبح معرضة للخطر إذا ما سمح للمشتري بسحبها أو وقفها.[٣٩]

ولا يتأثر حق البائع هنا في الاعتراض على تسليم البضاعة ، بكون أن المشتري يحوز الوثائق والمستندات التي تثبت ملكيته للبضاعة وتخوله استلامها كسندات الشحن وخلافه. غير أن حق البائع في الاعتراض يبقى محصور الأثر في علاقته مع المشتري فقط ، ولا يؤثر على حقوق الغير التي ترتبت لهم قبل الاعتراض ، كما لو باع المشتري البضاعة قبل وصولها إلى مشتر آخر وسلمه الوثائق والمستندات التي تخوله استلامها من الناقل ، فليس للبائع في هذه الحالة الاعتراض على استلام المشتري الثاني للبضاعة ، وفقا لأحكام الاتفاقية. ولكن بإمكانه الاستفادة من قواعد القانون المحلي بهذا الخصوص ، وما إذا كانت تسمح له بالاعتراض على التسليم للمشتري الثاني أم لا تسمح بذلك. مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد العامة التي تحمي حق الملكية في البضاعة ، وعلى الأخص قاعدة حسن النية من المشترين[٤٠].

وإن كانت الفقرة الثانية من المادة (٧١) قد أعطت البائع الحق في وقف تسليم البضاعة للمشتري ، إلا أنها لا تخوله الحق في الحصول عليها واسترجاعها.

ويبقى التساؤل الهام الذي يثار في هذا الصدد ، وهو : هل هناك ما يجبر الناقل على الانصياع لأوامر البائع ، وأن يمتنع عن تسليم البضاعة للمشتري بناء على طلب البائع ؟

إن اتفاقية فينا (CISG) لم تبين الأحكام المتعلقة بذلك الأمر، كما أن الناقل لم يكن طرفا في عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري وليس عليه أي التزام بموجبه ، وإذا قام

---

[٣٩] Fritz Enderlein, and Dietrich Maskow, op, cit, p. ٢٨٧.

[٤٠] John, O. Honnold, op, cit, p. ٤٩٠ – ٤٩١. And see: Fritz Enderlein, and Dietrich Maskow, op, cit, p. ٢٨٨.

وانظر كذلك : محسن شفيق. المرجع السابق. ص ٢٢٦ – ٢٢٧.

الناقل بتنفيذ أوامر البائع وامتنع عن تسليم البضاعة للمشتري ، فإن بعض الفقه [٤١]، يرى بأن الناقل يكون مسئولا تجاه المشتري عن أي ضرر قد يلحق به نتيجة امتناعه ذلك ، وبإمكان المشتري أن يطالبه بالتعويض. وقد يمتنع الناقل، خوفا من المسئولية تجاه المشتري ، عن الالتزام بأوامر البائع . لذا يصبح لزاما على البائع في هذه الحالة أن يلجأ إلى القانون المحلي ، والقضاء المحلي يطلب إليه إصدار الأمر الذي يقضي بمنع الناقل من تسليم البضاعة للمشتري ، أو بإلزام المشتري بتسليم الوثائق التي تخوله استلام البضاعة للناقل أو البائع ، حتى يتفادى الناقل أية مسئولية تجاهه نتيجة لالتزامه بأوامر البائع[٤٢]. وإمكانية إصدار المحكمة للأمر القاضي بتسليم الوثائق للبائع أو للناقل ، أو منع الناقل من تسليم البضاعة للمشتري ، تعتمد على تحقق أحد أمور ثلاثة : الأول ، أن تكون دولة تلك المحكمة مصادقة على اتفاقية فينا (CISG) . والثاني ، أن يكون القانون المحلي لتلك الدولة يسمح للبائع بوقف تسليم البضاعة للمشتري[٤٣]. والثالث ، أن يكون هناك شرط في عقد البيع يسمح للبائع بطلب وقف تسليم البضاعة للمشتري دون أن تقع أي مسئولية على الناقل .

ومن هذا يمكن أن نصل إلى حقيقة عملية مفادها أن البائع لا يكون بإمكانه – من الناحية العملية – أن يمارس حقه بموجب الفقرة الثانية من المادة (٧١) إلا بواسطة المحكمة ، لأن الناقل سوف يمتنع عن تنفيذ أوامره خوفا من أن يصبح مسئولا تجاه المشتري ، وسوف لن يلتزم بطلب البائع بعدم تسليم البضاعة للمشتري ، إلا إذا وجد ما يلزمه قانونا بعدم التسليم دون أن يحمله مسؤولية أي ضرر قد يلحق بالمشتري من عدم التسليم . مما يستدعي أن يتقدم البائع الى المحكمة المختصة يطلب فيها استصدار

[٤١] Fritz Enderlein, and Dietrich Maskow, op, cit, p. ٢٨٨. And see: Peter Schlechtriem, op, cit, p. ٥٢٩. John, O, Honnold, op, cit, p. ٤٩١.

[٤٢] John, O, Honnold, op, cit, p. ٤٩١.

[٤٣] Fritz Enderlein, and Dietrsch Maskow, op, cit, p. ٢٨٨.

قرار مؤقت يقضي بعدم تسليم البضاعة إلى المشتري إلى حين البت في أساس النزاع بينهم ، مع ضمان البائع لأي ضرر قد يلحق بالمشتري من عدم تسلمه للبضاعة في الحالة التي تكون فيها دعوى البائع غير محقة.

ويبقى القول أن البائع يفقد حقه في الاعتراض على تسليم البضاعة بمجرد استلام المشتري ، أو ممثله ، أو أي شخص مفوض من قبله للبضاعة. أو أنها ما زالت في يد الناقل إلا أنه كان قد سلمها للمشتري ، وأمره المشتري بنقلها إلى مكان آخر .[٤٤]

ثانيا : الآثار المترتبة على ممارسة حق الاعتراض على تسليم البضاعة وانتهائه.

إذا توافرت شروط الاستفادة من هذا الحق (حق الاعتراض على التسليم) والتي سبق الحديث عنها في المطلب الأول ، واتبعت الإجراءات السليمة لممارسة هذا الحق ، ترتبت النتائج التالية :

١. يمتنع على الناقل تسليم البضاعة للمشتري حتى يؤمر ثانية من البائع بتسليمها ، إذا ما وفق المشتري أوضاعه مع البائع.

٢. يعفى البائع من أية مسئولية ناتجة عن عدم تنفيذه لالتزامه بتسليم البضاعة ، طالما أنه يمارس حقا قانونيا منحته إياه الاتفاقية (CISG) ، ولا يعتبر مخلا بالتزاماته ، مع تحمله للمسؤولية إذا ظهر انه غير محق في ادعائه.

٣. يمتنع على المشتري المطالبة بتسليم البضاعة بناء على العقد ، حتى يتقدم بالضمانة الكافية التي تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته ، وتنفي أي شك أو رهبة قامت في نفس البائع ، وصورت له أن هناك احتمالية أكيدة لعدم تنفيذ المشتري لالتزاماته ، وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٧١).

٤. يملك البائع الاستمرار في التوقف عن تنفيذ التزاماته إلى الوقت الذي يصبح فيه التزام المشتري حال الأداء . وعند ذلك يكون بإمكانه ممارسة حقه في فسخ

[٤٤] Peter Schlechtriem, op, cit, p. ٥٢٩.

العقد وفقا للمادة (٦٤) من الاتفاقية . هذا ما لم تتوافر شروط تطبيق المادة (٧٢) قبل ذلك التاريخ .

٥. ينتهي حق البائع في وقف تسليم البضاعة إذا تقدم المشتري بالضمانة الكافية وفقا للمادة (٣/٧١) ، ويلتزم البائع برفع اعتراضه على التسليم تحت طائلة اعتبار امتناعه عن ذلك مخالفة للعقد قد تجيز للمشتري فسخ العقد.

٦. لا يملك البائع الحق في استرجاع البضاعة وإنما فقط الاعتراض على تسليمها ، إلا عندما يتم فسخ العقد ، فيتم استردادها على أساس المادة (٢/٨١) من الاتفاقية.

وفي نهاية هذا المبحث ، نعيد التأكيد على أن حق المتضرر في وقف تنفيذ التزاماته بموجب المادة (٧١) يبقى حقا مؤقتا ومحدود الأثر، مقارنة بالحق الممنوح له بموجب المادة (٧٢)، وهو حق فسخ العقد .

المبحث الثاني

حق فسخ العقد في حالة الإخلال المبتسر

لم تتوقف اتفاقية فينا عند منح الطرف المتضرر ، في حالة الإخلال المبتسر ، الحق في وقف تنفيذ التزاماته ، بل سمحت له أن يفسخ العقد أيضا ، إذا وصل الإخلال المتوقع إلى درجة تنذر باحتمالية قوية لوقوع إخلال " جوهري " بتنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته المستقبلية ، وذلك وفق شروط وظروف حددتها المادة (٧٢) من الاتفاقية والتي نصت على الآتي :

" ١- إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد ٢- يجب على الطرف الذي يريد الفسخ ، إذا كان الوقت يسمح له بذلك ، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطارا بشروط معقولة ، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته ٣- لا تسري أحكام الفقرة السابقة إذا أعلن الطرف الآخر انه سوف لا ينفذ التزاماته ".

وإن لم تكن مبادئ اليونيدروا قد منحت المتضرر من الإخلال المبتسر الحق في وقف تنفيذ التزاماته بنص صريح ، إلا أنها تضمنت نصا صريحا يسمح للمتضرر في حالة الإخلال المبتسر من أن يفسخ العقد إذا توافرت شروط معينة . فنصت في مادتها (٧-٣-٣) المعنونة بـ " الإخلال المبتسر " على أنه :

" إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد التنفيذ أنه سيكون هناك إخلال جوهري من أحد الطرفين ، جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد ".

والملاحظ على هذه النصوص (في الاتفاقية والمبادئ) أنها تكاد تتطابق مع بعضها البعض حتى في الصياغة ، مع أن النسخة الإنجليزية للاتفاقية C ISG تستخدم مصطلح "avoid"، في حين تستخدم النسخة الإنجليزية للمبادئ مصطلح " terminate ".

ونظرا لهذا التشابه في مضمون النصوص في الاتفاقية (CISG) ومبادئ اليونيدروا ، فإن شروط الفسخ في كلا النصين يمكن أن تكون متقاربة .

وكانت اتفاقية فينا قد أفردت نصا خاصا أخر سمحت بموجبه للأطراف في العقود التي تنفذ على دفعات بفسخ العقد بالنسبة للدفعات المستقبلية على أساس الإخلال المبتسر ، وذلك في المادة (٢/٧٣) منها [٤٥]. في حين لم تتضمن مبادئ اليونيدروا نصا مشابها لذلك ، ولكن يمكن الوصول إلى ذات النتيجة التي يحققها لنا نص المادة (٢/٧٣)

---

[٤٥] وقد نصت المادة (٧٣) من اتفاقية فينا على الآتي :

١- في العقود التي تقضي بتسليم البضاعة على دفعات ، إذا كان عدم تنفيذ الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة .

٢- إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يعطي الطرف الآخر أسبابا جدية للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة جاز له أن يفسخ العقد مستقبلا على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة ، للمشتري الذي يفسخ العقد بالنسبة لإحدى الدفعات أن يعلن في نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات التي تم استلامها أو بالنسبة للدفعات المقبلة إذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التي أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبعيض.

في الاتفاقية ، من خلال عدد من النصوص الواردة في مبـــادئ اليونيـدروا ، وعلـــى الأخص :

١- نصت المادة (٣-١٦) من المبادئ ، التي عنونت بـ " الفسخ الجزئي" ، على انـــه : " إذا انصب الفسخ على بعض بنود العقد فقط فأن اثر الفسخ يكون منحصرا على هـذه البنود إلا إذا كان ، مع مراعاة الظروف ، من غير المعقول التمسك ببقـــاء العقـد ".

ونصت المادة (٧-٣-٢/٦) والمتحدثة عن الاسترداد بعد الفسخ على انه :

" ومع ذلك ، إذا كـان تنفيـذ العقد قد امتد أكثر من مـدة من الوقت وكان العقـد قـابلا للتجزئة ، فتنصب المطالبة بالرد على المدة التي تلي سريان إنهاء العقـد ". ومـن هـذه النصوص ، يفهـم أن مـن الجائز إيقاع الفسـخ على جـزء من العقـد – كما لو كـانت دفعة من الدفعات – عندما يكون معيبا بعيب يخول المتضـرر الفسـخ ، إلا إذا كـان الإخلال بتلك الدفعة يؤدي إلى إخلال بكامل العقد ، وفي هذه الحالة يصبح " مـن غـير المعقول التمسك ببقاء العقد " – كما صرحت المادة المذكورة (٣-١٦) – فيتم فسخ العقـد بأكمله .

إذن ، فكـرة فسـخ العقـد بالنسبة لدفعة من الدفعات هـي فكرة مقبولة وفقا لمبـادئ اليونيدروا ، رغم عدم وجود نص خاص بشروط خاصة متعلق بعقود التسليم على دفعـات في المبادئ كالنص الذي جاءت به اتفاقية فينا .

٢- المادة (٧-٣-٣) من المبادئ المتحدثة عن الإخلال المبتسر بقاعدتـه العامـة التـي تسمح بفسخ العقد كاملا في حالة الإخلال المبتسر .

٣- المادة (٧-٣-١/٢/د) وتحدثت هذه المادة عن حالة الفسخ بسبب الإخلال الجوهـري بالعقد في الفقرة الأولى منها ، وفي الفقرة الثانية عددت المسائل التي يمكن أن تدلـل على وجود إخلال جوهري ، وفي البند (د) من الفقرة الثانية ، اعتبرت أنه يؤخذ بعين الاعتبار ، لتحديد وجـود إخلال جوهري مـن عدمه. " ما إذا كان عـدم التنفيـذ

يعطي الطرف المتضرر سببا للاعتقاد بأنه لا يمكن تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه المستقبلي".

وبالإمكان الاستناد إلى هذه النصوص في مجملها ، للاستدلال على جواز الفسخ الجزئي للعقد (مثلا : الفسخ الجزئي للدفعات اللاحقة) – وفقا للمبادئ – إذا كان هناك إخلال مبتسر ، ولكن وفقا لذات الشروط التي يتطلبها فسخ العقد كاملا ، وليس بشروط خاصة .

وللتفصيل حول موضوع هذا المبحث نقسمه إلى مطلبين رئيسيين ، نتحدث في أولهما عن شروط تطبيق النص والاستفادة من الحقوق التي يقدمها ، فيما نتحدث في مطلب ثان عن وسيلة المدعى عليه في تفادي الفسخ وأثر استخدام تلك الوسيلة على حق المتضرر في الفسخ .

المطلب الأول : شروط ممارسة حق الفسخ.

إن ممارسة المتضرر لحق الفسخ بسبب الإخلال المبتسر ، يختلف في شروطه عن شروط ممارسة حق وقف تنفيذ الالتزامات. وبالطبع فإن هذا نابع من أن حق فسخ العقد هو أشد وطأة وأثرا على العقد من وقف التنفيذ. إذ يؤدي الفسخ بالعقد إلى الانتهاء وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد ما أمكن ذلك ، على خلاف حق وقف تنفيذ الالتزامات الذي لا يؤثر على وجود العقد ، وانما يرجئ تنفيذه فقط .

وحتى يكون بإمكان المتضرر من الإخلال المبتسر فسخ العقد وفقا للمادة (٧٢) التي تكاد تتطابق مع المادة (٧-٣-٣) من مبادئ اليونيدروا إلى حد كبير ، وعلى الأخص مع فقرتها الأولى ، فإنه يجب أن تتوافر الشروط التالية:

أولا : وجود احتمال قوي بأن يرتكب الطرف الآخر إخلالا مستقبليا بالعقد ، وأن يبنى هذا الاحتمال على قرائن وإمارات أو وقائع تجعل من الجلي والواضح بدرجة كبيرة ، وإلى درجة تقرب من اليقين ، أن الطرف الآخر المدعى عليه سوف يرتكب مخالفة وإخلالا فعليا بالعقد مستقبلا[٤٦]. إضافة إلى أن نص المادة (١/٧٢) جاء

[٤٦] محسن شفيق. المرجع السابق. ص ٢٢٧ – ٢٢٨.

بالقول : " إذا تبين بوضوح ..." وفي هذا تفترق الصيغة التي استخدمت في هذه المادة عن الصيغة التي استخدمت من المادة (٧١) حيث جاء صيغة هذه الأخيرة بـ : " إذا أصبح واضحا ..." أما مبادئ اليونيدروا فقد استخدمت ذات الصيغة الواردة في المادة (١/٧٢) من الاتفاقية ، فنصت في مادتها (٧-٣-٣) بقولها : " إذا تبين بوضوح ..." . ووجه الاختلاف بين صيغة كل من المادة (١/٧٢) " الاتفاقية ، والمادة (٧-٣-٣) من المبادئ من جهة ، وصيغة المادة (٧١) من جهة أخرى ، هو أن النصين الأوليين لم يكتفيا باستخدام مصطلح "تبين" ، مع أن التبيين لا يكون إلا بإمارات ودلائل وبراهين قوية ، بل وأيضا استخدمتا كلمة " بوضوح " زيادة في التشدد والتأكيد على ضرورة أن لا يستند المدعي على مجرد إمارات غير قوية الدلالة على احتمالية حدوث إخلال مستقبلي بالعقد ، لأجل فسخ عقده . فدرجة الاحتمالية في المادة (٧٢) والمادة (٧-٣-٣) أشد واقوى منها في المادة (٧١) من الاتفاقية. ويبقى المعيار في تحديد درجة الاحتمالية هو معيار الشخص العادي وفقا للمادة (٢/٨) من الاتفاقية[٤٧].

ثانيا : أن تصل درجة الإخلال المستقبلي المتوقع إلى درجة الإخلال الجوهري ، بمعنى أن الإخلال البسيط لا يكفي في ذاته كشرط لممارسة حق الفسخ. وقد أوضحت المادة (١/٧٢) من الاتفاقية بهذا الأمر بقولها : إذا تبين أن أحد الطرفين " سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد ". وكذلك الحال في المادة (٧-٣-٣) من المبادئ التي جاء نصها بالقول : " إذا تبين ... أنه سيكون هناك إخلال جوهري ..."، في حين نجد أن المادة (٧١) لم تشترط أن يصل الإخلال إلى درجة الإخلال الجوهري ، واستخدمت صيغة أخرى بقولها : " إذا تبين ... أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانبا هاما من التزاماته ...".

وانظر كذلك : Peter Schlechtriem, op. cit. p. ٥٣٤.

[٤٧] Peter Schlechtriem, op. cit. p. ٥٣٤.

ويتحدد المقصود " بالإخلال الجوهري " وفقا لمعناه الوارد في المادة (٢٥) من الاتفاقية[٤٨] التي نصت على تعريف للإخلال الجوهري بقولها : "تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد ، ما لم يكن الطرف المخالف لم يتوقع مثل هذه النتيجة، وما كان ليتوقعها أي شخص سوي الإدراك من صفة المخالف إذا وجد في نفس الظروف". وهذا النص يشترط لاعتبار المخالفة جوهرية توفر الشروط التالية :[٤٩]

١- وقوع مخالفة للعقد ، كعدم تنفيذ الالتزام أصلا ، أو بتنفيذه على غير ما يوجبه العقد ، كتسليم كمية من المبيع اقل من المتفق عليه.

٢- حدوث ضرر ينتج عن مخالفة الطرف الآخر، ويجب أن يكون الضرر هاما ، كما لو كان من شأنه أن يحرم الطرف المتضرر من الحصول على المنفعة الأساسية التي كان من حقه أن يتوقع الحصول عليها من العقد . فالعبرة ليست بضخامة المخالفة ، وإنما بضياع المنفعة التي كان يرجوها الطرف الآخر من العقد، فالتأخير ليوم واحد أو يومين في تسليم البضاعة قد لا يكون مخالفة جسيمة ، ولكنه قد يحدث ضررا هاما إذا كانت تلك البضاعة التي تأخر في تسليمها معدة للعرض في معرض أو سوق لا يستمر سوى يوم أو يومين .

٣- أن يكون الضرر الناتج عن المخالفة متوقعا يتوقعه الطرف المخالف ، ويتوقعه كل شخص سوي الإدراك من صفة الطرف المخالف إذا وجد في نفس الظروف .

وكانت مبادئ اليونيدروا قد أوردت تعريفا للاخلال الجوهري مماثلا للتعريف السابق في المادة (٧-٣-٢/١) عندما جاءت بقولها : " ٢- لتحديد ما إذا كان الإخلال بتنفيذ التزام ما إخلالا جوهريا أم لا ، يؤخذ في الاعتبار على وجه الخصوص ما إذا

[٤٨] Fritz Enderlein, and Dietrich Maskow, op, cit, p. ٢٩١.

[٤٩] محسن شفيق . مرجع سابق .ص ١١٩-١٢٠ .

كان : أ- الإخلال يحرم ، بشكل جوهري ، الطرف المضار مما كان يحق له أن يتوقعه وفقا للعقد إلا إذا كان الطرف الآخر لم يكن يتصور أو لم يكن بإمكانه أن يتصور بصورة معقولة ، هذه النتيجة ". وأوردت في بنودها الأخرى ، من ب -- هـ ، حالات أخرى يمكن معها تصور تقدير وجود الإخلال الجوهري من عدمه.

فالطرف المدعي ، وعندما أقدم على التعاقد كان يقصد الحصول على مسائل محددة من ذلك التعاقد ، وعدم حصوله عليها يعني أنه فقد الغاية الأساسية التي ابتغاها من التعاقد ، مما يشكل إخلالا جوهريا بالعقد ، كمثل : فرض قيود على الدفع (عند تغيير الأحكام القانونية المتعلقة بالعملة)، منع استخدام أو نقص المواد الأولية اللازمة في تصنيع البضاعة [٥٠]، أو قيام البائع ببيع البضاعة إلى مشتر آخر ، أو قيام البائع بتصفية منشأته قبل تنفيذ العقد ، أو رفض المشتري تقديم ضمانات للوفاء بالثمن أو لجوئه إلى وسائل خطيرة للحصول على نقود للوفاء كعقد القروض بشروط باهظة[٥١]، وبخلاف ذلك من الأمثلة والحالات المشابه . مع التأكيد على أن جوهرية أو عدم جوهرية الإخلال هي مسألة نسبية قد تتوافر في خلل معين في حالة ما ولا تتوافر في حالة أخرى رغم وقوع ذات الخلل الذي وقع في الحالة الأولى ، بحسب ظروف كل حالة .

وكانت المواد (٤٩، ٦٤)[٥٢] قد تحدثت عن حق المشتري ، والبائع في فسخ العقد للإخلال الجوهري ، على أن هذه المواد مقصورة على الإخلال الجوهري الذي يكون قد

---

[٥٠] Peter Schlechtriem, op .cit, p. ٥٣٤.

[٥١] محسن شفيق. المرجع السابق. ص ٢٢٨.

[٥٢] وكانت المادة (٤٩) من اتفاقية فينا قد نصت على الآتي :

١- يجوز للمشتري فسخ العقد :

(أ) إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد .

(ب) في حالة عدم التسليم : إذا لم يقم البائع بتسليم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها المشتري وفقا للفقرة (١) من المادة (٤٧) أو إذا أعلن انه سوف لا يسلمها خلال تلك الفترة . =

وقع بالفعل أثناء تنفيذ العقد ، أو لعدم تنفيذه ، على خلاف الإخلال الجوهري في المادة (٧٢) الذي لم يحدث بعد ولكنه متوقع الحدوث مستقبلا. أي أن استخدام الحق الممنوح بموجب المادة (٧٢) يكون ممكنا قبل استخدام الحق المقرر بموجب المواد (٤٩، ٦٤)[٥٣].

=٢- أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع ، فأن المشتري يفقد حقه في فسخ العقد ، إلا إذا وقع الفسخ :

(أ) في حالة التسليم المتأخر ، في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم .

(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر ، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول :

١) بعد أن يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة ، أو

٢) بعد انقضاء أي فترة إضافية يحددها المشتري وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٧ أو بعد أن يعلن البائع انه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية ، أو

٣) بعد انقضاء أي فترة إضافية يعينها البائع وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤٨ أو بعد أن يعلن المشتري انه سوف لا يقبل التنفيذ.

أما المادة (٦٤) من الاتفاقية ذاتها فقد نصت على مايلي :

١- يجوز للبائع فسخ العقد :

(أ) إذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد ، أو

(ب) إذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم يتسلم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة (٦٣) ، أو إذا أعلن انه سوف لا يفعل ذلك خلال تلك الفترة.

٢- أما في الحالات التي يكون المشتري فيها قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ :

(أ) في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري ،قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم .

(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر ، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول وذلك :

(١) بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو من واجبه أن يعلم بها ، أو

(٢) بعد انقضاء فترة إضافية يحددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة (٦٣) ، أو بعد أن يعلن المشتري انه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية .

[٥٣] Fritz Enderlein, and Ditrich Maskow, op. cit, p. ٢٩٢.

هذا ، بالطبع ، على فرض توافر كامل الشروط التي تحتاجها ممارسة الحق في الفسخ بموجب المادة (٧٢).

على أن خوف المتضرر من أن لا يكون الإخلال المستقبلي قد وصل إلى درجة الإخلال الجوهري قد يجعله يحجم عن الإقدام على فسخ العقد لكي لا تترتب عليه أية مسئولية عن تعويض الطرف الآخر ، وقد يلجأ إلى ممارسة الحق الممنوح له في المادة (٧١) الأقل تشددا في شروطها من المادة (٧٢) ، لأنه إذا أعلن عن فسخ العقد ولم يكن هناك إخلال جوهري من الطرف الآخر ، فإن عمله هذا يعتبر بمثابة إخلال جوهري بالعقد[٥٤].

ثالثا : ظهور تلك الظروف التي تقود إلى توقع احتمالية حدوث إخلال جوهري في العقد مستقبلا ، بعد انعقاد العقد وقبل حلول ميعاد تنفيذه. ويبقى بإمكان الطرف المتضرر أن يمارس حق الفسخ خلال الفترة الواقعة بين ظهور دلائل على احتمالية وقوع الإخلال مستقبلا عند التنفيذ ، وحتى موعد التنفيذ الفعلي ، فليس هناك موعد محدد يتوجب عليه خلاله إعلان رغبته في الفسخ[٥٥].

رابعا : شرط الإخطار ، حتى يتسنى للمتضرر من الإخلال المبتسر الحق في فسخ العقد ، أوجبت عليه اتفاقية فينا أن يخطر الطرف الآخر برغبته في الفسخ وفق شروط وضمن ظروف محددة. وكانت الاتفاقية قد اعتبرت أن الفسخ لا ينتج أثره ما لم يتم إخطار الطرف الآخر به وقد جاء النص على ذلك في المادة (٢٦) منها عندما نصت على أنه : "لا يحدث إعلان فسخ العقد أثره إلا إذا تم بواسطة إخطار موجه إلى الطرف الآخر". وهذا النص يتحدث عن الفسخ على وجه الإطلاق سواء فسخا للإخلال العادي (الوارد في المواد:٤٩، ٦٤) ، أو فسخا للإخلال المبتسر (المواد:٧٢،٧٣). وأوجبت أيضا المادة (٢/٧٢) ضرورة أن يخطر الراغب في الفسخ الطرف الآخر برغبته تلك فنصت على أنه : " يجب على الطرف الذي يريد الفسخ ، إذا كان الوقت يسمح له

---

[٥٤] Op. cit. p. ٢٩١.

[٥٥] Op. cit. p. ٢٩٢. وانظر كذلك : شفيق محسن. المرجع السابق. ص ٢٢٨.

بذلك ، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطارا بشروط معقولة ، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته ". وفي الفقرة الثالثة من المادة (٧٢) سمحت بالفسخ دون إرسال ذلك الإخطار الوارد في الفقرة الثانية في حالة محددة بأن نصت على أنه : " لا تسري أحكام الفقرة السابقة إذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لن ينفذ التزاماته".

غير أن المادة (٧-٣-٣) من مبادئ اليونيدروا التي تكلمت عن الإخلال المبتسر لم تحتو سوى على فقرة واحدة تضمنت الحق في الفسخ والتي تتطابق مضمونا مع الفقرة الأولى من المادة (٧٢) ، ومع ذلك فإن واجب الإخطار نجده في المادة (٧-٣-٢) التي ألزمت من يفسخ العقد بأن يعلن الطرف الآخر بالفسخ بقولها : " ١- يمارس أي طرف الحق في فسخ العقد بإعلان يوجهه للطرف الآخر" . أي أن طريقة ممارسة حق الفسخ تكون بإعلان ، وإذا لم يرسل هذا الإعلان ، فأن فسخ الطرف المتضرر للعقد لا يكون معتبرا ، ولا ينتج أثره . وقد ورد هذا النص في القسم الثالث المتضمن الأحكام المتعلقة بإنهاء العقد من الفصل السابع من المبادئ الذي تحدث عن "عدم التنفيذ" ، أي في نفس القسم الذي وردت فيه المادة (٧-٣-٣) المتحدثة عن الإخلال المبتسر.

وكانت المادة (٣-١٤) من المبادئ قد نصت أيضا على إخطار الفسخ بقولها :

"يمارس الحق في فسخ العقد من قبل أحد الطرفين بإخطار يوجهه للطرف الآخر". وحيث أن هذا النص جاء في الأحكام العامة من المبادئ فأنه يجعل من واجب إرسال " إخطار الفسخ " ممتدا ليشمل الإخلال المبتسر أيضا ولا يقتصر فقط على الإخلال العادي .

ولم تتضمن مبادئ اليونيدروا حالة مماثلة لما تضمنته اتفاقية فينا من السماح للمتضرر بفسخ العقد للإخلال المبتسر دون حاجة الى إخطار إذا أعلن المدعى عليه ، المتضرر بأنه سوف لن ينفذ العقد.

وقد يكون من الضروري هنا ، توضيح طبيعة الإخطار المتطلب بموجب المادة (٢/٧٢) وعلاقته بالإخطار في المادة (٢٦). إذ أن المادة (٢٦) من اتفاقية فينا أوجبت على من يفسخ العقد إرسال إخطار بذلك للطرف الآخر، حتى ينتج الفسخ أثره. هذا النص

بالتأكيد ينطبق على جميع أنواع الفسخ ، وما دام كذلك فهل كان هناك حاجة للنص على الإخطار في المادة (٢/٧٢) ؟ وألم تكن هذه المادة مشمولة بحكم المادة (٢٦) من حيث واجب الإخطار ؟

نقول في هذا الصدد أن المادة (٢/٧٢) ونصفه الفسخ التي تمنحها تبقى مشمولة بحكم المادة (٢٦) و (٢٧) ، غير أن للإخطار الذي نصت عليه طبيعة وشروطا وظروفا خاصة تختلف عن الإخطار في المادة (٢٦). فقد كان المقصود بالإخطار في المادة (٢٦) هو إبلاغ الطرف الآخر بأن العقد قد فسخ . أما الإخطار بموجب المادة (٢/٧٢) فالمقصود منه ليس إبلاغ الطرف الآخر بالفسخ ، بل إبلاغه بان الطرف المتضرر "سوف" يفسخ العقد ، أي أنه لم يفسخه بعد. والغرض من هذا الإخطار –بهذه الحالة– يختلف عن غرض الإخطار في م (٢٦) ، إذ أنه هنا (م ٢/٧٢) يقصد منه منح الطرف الآخر فرصة لنفي الدلائل والقرائن التي خلقت في ذهن المتضرر احتمالية الإخلال الجوهري المستقبلي بالعقد ، بأن يقدم المدعى عليه الضمانة التي تؤكد عزمه على تنفيذ العقد مستقبلا ، أو أنه قد يعرض التنفيذ الفوري حتى ينفي الشك والريبة لدى المتضرر حول التنفيذ المستقبلي ، وتجنبه مغبة فسخ العقد[٥٦]. على أنه إذا لم يقدم المدعى عليه تلك الضمانة أو أنه أعلن عدم رغبته في الوفاء بالتزاماته العقدية ، فإن الإخطار المعطى بموجب المادة (٢/٧٢) يغني عن الإخطار بموجب م (٢٦) ، فلا يحتاج إلى إعادة إبلاغ المدعى عليه بأنه فسخ العقد ، لأن إعطاء الإخطار السابق على الفسخ م (٢/٧٢) يؤدي وظيفة مشابهة لإعلان الفسخ ذاته. مع الأخذ في الاعتبار أن بإمكان الطرف المتضرر الاستمرار في العقد دون فسخه والانتظار حتى حلول تاريخ التنفيذ الفعلي[٥٧]. فاتفاقية فينا لم تأخذ بالفسخ التلقائي للعقد (الفسخ بحكم القانون)، خلافا لما أخذت به اتفاقية لاهاي ولاقت نتيجة لذلك انتقادات واسعة ، حرص واضعو اتفاقية فينا على تفاديها وترك أمر

[٥٦] Peter Schlectriem, op. cit. p. ٥٣٤. Fritz Enderlein, and Dietrich Maskow, op. cit. p. ٢٩٣.

[٥٧] Op. cit. p. ٥٣٩.

فسخ العقد لإرادة الأطراف تقرره وفقا لتقديراتها الذاتية ، لما لذلك من أثر عظيم ، خاصة في نطاق عقود التجارة الدولية التي يجب أن لا يكون فيها تسرع نحو الفسخ لما له من نتائج وخيمة ، تظهر في نطاق عقود التجارة الدولية بشكل أكبر من العقود الداخلية [٥٨].

وأيضا، فإن إخطار الفسخ بموجب م (٢/٧٢) يجب أن يخضع للقيدين التاليين :

١. إن هذا الإخطار لا يكون إلا إذا كان الوقت يسمح للمتضرر بإرساله ، وقد عبرت الفقرة الثانية عن ذلك صراحة بقولها " يجب على الطرف الذي يريد الفسخ ، إذا كان الوقت يسمح له بذلك ". وتتحدد معقولية الوقت وفقا للقواعد العامة في الاتفاقية ، مع مراعاة الطرق الحديثة للاتصالات التي تسمح ، وإلى حد كبير ، في جعل الوقت المعقول متوافرا [٥٩]. وفي جميع الأحوال فإن الإخطار المسبق ، إذا كان الوقت يسمح به ، سوف يكون متفقا وحسن النية والممارسة التجارية المعتادة[٦٠]، حتى مع عدم وجود نص .

٢. أن يكون الإخطار " بشروط معقولة " : إن المدة المعقولة لتقديم ضمانات ومؤكدات التنفيذ المستقبلي قد تكون من أهم " الشروط المعقولة " في الإخطار. وإذا كانت عبارة : " إذا كان الوقت يسمح له بذلك " الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٧٢) قد تقررت لمصلحة المتضرر ، فإن المدة المعقولة هنا مقررة لمصلحة المدعى عليه أي المدة المعقولة التي تسمح للمدعى عليه بمواجهة الشك والريبة التي نشأت لدى المتضرر. والمدة المعقولة والكافية لإعطاء الفرصة للمدعى عليه لتوفير الضمانة المؤكدة عزمه على التنفيذ ، وبالتالي يكون من شأن هذا الإخطار أن يمد الفترة الواقعة بين لحظة اكتشاف القرائن والإمارات الدالة على الإخلال المبتسر ، واللحظة

[٥٨] جمال عبد العزيز. المرجع السابق. ص ٣٩٢.

[٥٩] John. O. Honnold. op. cit. p. ٤٩٧.

[٦٠] Op. cit. p. ٤٩٧.

التي يفسخ فيها العقد. هذا رغم أن " معقولية " شروط الإخطار تبقى خاضعة لظروف كل حالة على حدة[٦١].

وفي المقابل يجب أن لاتصل درجة المعقولية ، والوقت الذي يسمح بإعطاء إخطار إلى حد حرمان الطرف المتضرر من ممارسة حقه بالفسخ بدون إخطار سابق. بحيث إذا لم يكن من المعقول الطلب من الطرف المتضرر إعطاء إخطار سابق على الفسخ ، عندئذ ، لا يكون عليه واجب إخطار مسبق ، وبإمكانه فسخ العقد دون تأخر. ويبقى الأمر خاضعا إلى المعيار الموضوعي ، معيار الشخص العادي [٦٢].

وانطلاقا من هذا الفهم فإن الإخطار المتطلب في المادة (٢/٧٣) هو فقط الإخطار اللاحق على الفسخ بموجب المادة (٢٦) ، وليس هناك التزام بالإخطار السابق . بخلاف الإخلال المبتسر في القاعدة العامة (م ٧٢). وقد يتشابه هذا الحال مع ما جاءت به مبادئ اليونيدروا ، التي يبدو أنها تأخذ بالإخطار اللاحق فقط ، بحسب نصوصها الصريحة. ومع ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع المتضرر ، حتى في المبادئ ، من أن يرسل إخطارا للمدعى عليه ، ليس بالفسخ ، بل بالرغبة في الفسخ. على أن ما تفترق فيه المبادئ عن اتفاقية فينا بهذا الخصوص ، هو أن الإخطار السابق إلزاميا في اتفاقية فينا ، بينما هو اختياري في مبادئ اليونيدروا.

أما ما يفترق فيه الإخطار في المادة (٢/٧٢) عن الإخطار بموجب المادة (٧١) هو أن الإخطار في المادة الأخيرة يجب أن يرسل في أسرع وقت ، ويظهر هذا بوضوح من استخدام المادة (٧١) لكلمة " مباشرة " " immediately " في حين تبنت الاتفاقية في مواضع كثيرة ضابط الميعاد المعقول في شأن أغلب الإخطارات[٦٣]. وفي المادة (٧٢) يمتد إلى ما قبل ميعاد التنفيذ الفعلي للالتزام .

---

[٦١] Peter Schlechtriem, op, cit, p. ٥٣٤.

[٦٢] Op, cit, p. ٥٣٤.

[٦٣] جمال عبد العزيز. المرجع السابق. ص ٤٢٠.

ونشير أخيرا إلى مسألة تبدو لنا على قدر من الأهمية التي تسمح لنا بالحديث عنها بإيجاز ، في نهاية حديثنا عن الإخطار وشروطه ، وهي المصطلح الذي استخدمته الاتفاقية للإخطار السابق واللاحق. فقد استخدمت ذات المصطلح " الإخطار" "notice" للدلالة على الإخطار اللاحق على الفسخ م (٢٦) ، والإخطار السابق عليه م(٢/٧٢) وكان ينبغي التفرقة في التسمية زيادة في وضوح النصوص. ففي المادة (٢٦) استخدمت لفظ "إخطار"، رغم أن الإخطار بموجب تلك المادة لم يقصد منه إنذار وتهديد الطرف الآخر بضرورة التنفيذ ، بل إبلاغه وإعلامه بأن الطرف المتضرر قد فسخ العقد ، وكان من المناسب أن يستخدم في م(٢٦) مصطلح "إبلاغ" أو " إعلام " بدلا من " إخطار ". مع الإبقاء على مصطلح " إخطار " في م (٢/٧٢) لأن مقصودة هنا ليس إبلاغا بالفسخ ، وإنما إنذار وتهديد بالفسخ .

وبالنتيجة ، وبتوافر الدلائل والإمارات القوية على احتمالية حدوث إخلال جوهري بالعقد بعد انعقاده وقبل موعد تنفيذه ، يكون من حق الطرف المتضرر أن يمارس حقه في إعلام الطرف الآخر برغبته في فسخ العقد.

المطلب الثاني : وسيلة المدعى عليه لتفادي فسخ العقد.

إن توافرت الشروط الثلاثة الأولى لممارسة حق فسخ العقد للإخلال المبتسر، السالفة الذكر ، وإن كانت تعطي الطرف المتضرر إعلان رغبته في فسخ العقد ، إلا أنها لا تحرم الطرف الآخر من تفادي هذا الخطر الذي يتهدد عقده. فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من اتفاقية فينا بالوسيلة التي تكفل للمدعى عليه – إذا رغب – تفادي فسخ العقد، وسمحت له بتقديم الضمانات الكافية لتأكيد عزمه على الوفاء ، بأن نصت على توجيه إخطار للمدعى عليه بشروط معقولة تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته. وفي هذا تتفق م (٧٢) مع م(٧١) في أن كلا المادتين تركتا فرصة للمدعى عليه لتفادي فسخ العقد أو لاستئناف التنفيذ ، بأن يقدم الضمانة الكافية التي تؤكد عزمه على التنفيذ مستقبلا. غير أن الفرق بينهما يبدو في كون أن الضمانة المقدمة في م (٧٢)

هي لتفادي وقوع الفسخ ، بينما تكون الضمانة في م(٧١) ليس لمنع وقف التنفيذ ، لأن التنفيذ يتوقف بالإخطار ، بل هي لاستئناف التنفيذ. فإعطاء إخطار بموجب م (٧١) والمفاوضات التي تتم حول الضمان الكافي لا تؤخر تحقق الأثر المترتب على ممارسة حق الوقف ، لأنه متحقق ابتداء . ومع ذلك فإن مقصود الضمانة الكافية وتقديرها في م(٧٢) لا تختلف في الأغلب عما سبق وإن تطرقنا إليه في معرض الحديث عن م(٧١)[٦٤]. لذا ، سوف لن نعيد التفصيل بشأن الضمانة الكافية ، إلا بالقدر الذي يخدم زيادة وضوح الفكرة.

وبخصوص مبادئ اليونيدروا فقد جاءت بالنص على تقديم الضمانة لتفادي الفسخ في مادتها (٧-٣-٤) وإن اختلفت في صياغتها عن نصوص اتفاقية فينا ، فقد نصت تلك المادة التي عنونت بـ " ضمان كاف للتنفيذ " ، على أن : " الطرف الذي يعتقد على نحو معقول أنه سيقع إخلال جوهري من الطرف الآخر ، يجوز له أن يطلب ضمانا كافيا للتنفيذ ، ويجوز له في هذه الأثناء أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته ، وإذا لم يتوافر هذا الضمان خلال وقت معقول فإنه يجوز لطالب هذا الضمان أن يفسخ العقد ". فمن هذا النص نجد أن بإمكان المدعى عليه أيضا ، بموجب نصوص مبادئ اليونيدروا أن يتفادى فسخ العقد للإخلال المبتسر بتقديم الضمانة الكافية للتنفيذ ، غير أن ما يختلف فيه هذا النص عما ورد في نصوص اتفاقية فينا سالفة الذكر (المواد ٧١، ٧٢) هو ما يلي :

١. أن نص المبادئ يظهر بصيغة الجواز على خلاف نص الاتفاقية التي توجب على المتضرر حتى يكون له حق الفسخ أن لا يقدم الطرف الأخر أي ضمانة أو انه قدم ضمانة غير انها لم تكن كافية .
٢. أن المتضرر هو الذي يطلب الضمانة الكافية للتنفيذ بموجب المبادئ بحسب الصياغة المستخدمة في المادة (٧-٣-٤) سالفة الذكر، وقد يظهر أن المادة (٢/٧٢) لا تأمر المتضرر بطلب الضمانة ، غير أن هدف واضعي الاتفاقية هو ذات هدف واضعي

[٦٤] Peter Schlechtriem, op, cit, p. ٥٣٧.

المبادئ ، وإن اختلفوا في صياغة النص . فإلزام المتضرر بالإخطار السابق لا يفترق عن اعلان المتضرر وقف تنفيذ التزاماته لتقديم ضمانة كافية تؤكد للتنفيذ .

٣. يظهر نص المبادئ أن بإمكان المتضرر وقف تنفيذ التزاماته خلال الفترة الواقعة بين طلب الضمانة وتقديمها ، غير أن هذا النص لا يمكن اعتباره متطابقا مع المادة (٧١) من الاتفاقية ، لأن ظروف وشروط هذا النص مختلفة كثيرا ، ولم يقصد بها إعطاء المتضرر حق وقف تنفيذ التزاماته للإخلال المبتسر كحق مستقل عن حق الفسخ ويظهر هذا من الأثر المترتب على عدم تقديم الضمانة وهو فسخ العقد ، وليس الاستمرار في وقف التنفيذ. وقد يكون بإمكانه الامتناع عن تنفيذ التزاماته تلك دون حاجة إلى نص ما دام أنه يمنح حقا أخطر من حق وقف تنفيذ الالتزامات. فمن غير المعقول أن يتنبأ المتضرر بناء على إمارات قوية ، احتمالية أكيدة بوقوع إخلال جوهري في المستقبل ويطلب على أساسه الفسخ ، ويكون في نفس الوقت ملزما بالتنفيذ خلال تلك الفترة. وفي هذا أيضا يمكن القول باتفاق نصي الاتفاقية والمبادئ على الأقل من حيث المضمون.

٤. ألزم نص المبادئ تقديم الضمانة الكافية خلال "وقت معقول" ، في حين أعطى نص المادة (٧٢) صفة المعقولية لشروط الإخطار ، وهي بالنتيجة واحدة ، فالمعقولية في شروط الإخطار تتحدد بالدور الأساسي في المدة المناسبة والكافية للمدعى عليه لتقديم ضمانة.

٥. ومما تختلف فيه الأحكام الواردة في المبادئ ، عن الأحكام الواردة في اتفاقية فينا ، هو أن المتضرر لا يكون بحاجة لإخطار المدعى عليه ، وبالتالي لا يكون من حق المدعى عليه تفادي الفسخ بتقديم ضمانة كافية ، في الحالة التي يعلن فيها المدعى عليه أنه سوف لن ينفذ التزاماته المستقبلية ، ففي هذه الحالة يمارس المتضرر حقه في فسخ العقد مباشرة دون إخطار وفقا لما أشارت إليه م (٣/٧٢) من اتفاقية فينا.

وبالنتيجة ، فإن مضمون م (٧-٣-٤) يتطابق مضمونا على الأقل مع الفقرة الثانية من م (٧٢) ، فضلا عن أنه يمكن تفسير عبارة " إذا لم يتوافر هذا الضمان " الواردة في نص المبادئ سالف الذكر على أنه يشمل عدة صور كمثل عدم تقديم ضمانة ، أو عدم كفايتها . ولهذا، كان من المناسب أن تضاف المادة (٧-٣-٤) كفقرة ثانية للمادة (٧-٣-٣).

وبموجب النصوص سالفة الذكر ، إذا قدم المدعى عليه الضمانة الكافية ، وأقر المتضرر بكفاية الضمانة أو قبلها ، فإن حقه في فسخ العقد ينقضي. أما إذا لم يقدم ضمانة ، أو أنه قدم ضمانة غير كافية أو أنها قدمت بعد المدة المعقولة ، فإن للمتضرر – عندئذ – أن يفسخ العقد.

الخاتمة

تطرقنا في دراستنا هذه لموضوع الإخلال المبتسر بعقود التجارة الدولية من خلال اتفاقية فينا للبيوع الدولية C.I.S.G ومبادئ التجارة الدولية (Unidroit) والحقوق المقررة للمتضررين من هذا النوع من الإخلال ، وهما حقان : حق وقف تنفيذ الالتزامات ، وحق فسخ العقد بمجمله ، أو فسخه بجزء منه .

واشتملت الدراسة على مبحث تمهيدي ، ومبحثين رئيسيين ، تطرقنا في المبحث التمهيدي لمفهوم الإخلال المبتسر ، وخصصنا المبحث الأول لحق وقف تنفيذ الالتزام ، وفي المبحث الثاني تحدثنا عن حق فسخ العقد . وفي ختام هذه الدراسة يمكن أن نخلص الى عدد من النتائج الهامة نوجزها على النحو الآتي :

١. أن فكرة الفسخ للإخلال المبتسر هي فكرة إنجليزية المنشأ ، وجدت في نظام القانون المشترك (common law) الذي يأخذ بمفهوم الإخلال المتوقع (anticipatory breach) والناتج عن التمييز بين العقود التي تنفذ مباشرة ، وتلك التي تنفذ بعد فترة من انعقاد العقد.

٢. عرفت كل من اتفاقية فينا ، ومبادئ اليونيدروا فكرة الإخلال المبتسر ، ألا أنها اختلفت في طبيعة الحقوق المقررة للمتضرر فيها . ففي حين تعطي اتفاقية فينا حق وقف

تنفيذ الالتزامات وحق فسخ العقد ، نجد أن مبادئ اليونيدروا يقتصر نصها الصريح على نصفة فسخ العقد فقط.

٣. بالإمكان أن نستنتج جواز ممارسة حق وقف تنفيذ الالتزام بموجب مبادئ اليونيدروا رغم عدم وجود نص بهذا الخصوص وبذات شروط ممارسة حق الفسخ ، لأنه اقل خطورة من حق الفسخ . غير انه كان من الأنسب وضع نص صريح خاص بهذا الحق.

٤. تشددت الاتفاقية في الشروط اللازمة لممارسة حق فسخ العقد للإخلال المبتسر ، في حين كانت اقل تشددا في شروط ممارسة حق وقف تنفيذ الالتزام باعتباره أقل خطورة من حق الفسخ . هذا في الوقت الذي يجوز فيه للمتضرر ، بموجب المبادئ ، ممارسة أي من الحقين (وقف تنفيذ الالتزامات أو الفسخ) ولكن بذات الشروط المتشددة المقررة للفسخ.

٥. تشابهت نصوص كل من الاتفاقية والمبادئ المتحدثة عن الإخلال المبتسر ، المتيح لحق الفسخ ، إلى حد الاقتراب من التطابق حتى في الصياغة مما يعني تقارب في شروط تطبيق كلا النصين ، مع عدم تضمين نص المبادئ إمكانية تفادي الفسخ من المدعى عليه بتقديم الضمان الكافي في ذات النص المتحدث عن حق الفسخ .

٦. اختلفت اتفاقية فينا في شروط ممارسة حق الفسخ بين عقود التسليم على دفعات وعقود التسليم على دفعة واحدة

٧. اقتصر شرط الاخلال الجوهري في الاتفاقية دون المبادئ على الحق في فسخ العقد دون حق وقف تنفيذ الالتزامات ، الذي اشترطت فيه الاتفاقية ان يقع الاخلال بجزء هام من الالتزام .

٨. وأخيرا يبقى المميز الأكثر أهمية للاتفاقية عن المبادئ هو أن الأولى أن تتمتع نصوصها بصفة الإلزام عندما تكون واجبة التطبيق ، في حين تبقى المبادئ بمثابة قواعد نموذجية يمكن أن تحكم عقود التجارة الدولية دون أن تفرض أي قوة إلزامية على الأطراف.